



مشروع خطب الجمعة في إفريقيا

رقم	عنوان الخطبة	معد الخطبة	التاريخ المقترح لإلقاء الخطبة	المراجعة والنشر
186	التحذير من الربا وخطره	الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله	1446/ 04/ 08 هـ الموافق 2024/ 10/ 11 م	الأمانة العامة

الموضوع: " التحذير من الربا وخطره "

الحمد لله رب العالمين، أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، ووضع عنا الأصار والأغلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو العزة والكبرياء والجلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اصطفاه واختاره وطبعه على أكرم الأخلاق، وخير الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحبٍ وآل، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

أيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ -تعالى-، واتقوا فتنة المال، فإن المال فتنة، قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ التغابن: 15

أي أن الله يختبر بهذا المال، ويبتلي بهذا المال عباده، هل يحسنون التصرف في الاكتساب والإنفاق أو يسيئون في ذلك؟

إن من أعظم المحرمات في الكسب: الربا -والعياذ بالله-، الربا قد حذر الله منه في كتابه الكريم، وتوعد عليه بالعذاب الأليم.

فاتقوا الله -يا عباد الله- واجتنبوا الربا، ولكن لا بد أن تعرفوه؛ لأن من لا يعرف الشيء يقع فيه، فاتقوا الله، تجنّبوا الربا في معاملاتكم خصوصاً في هذا الوقت الذي أغرق كثير من الناس في التعامل بالربا؛ لأن الاقتصاد العالمي أغلبه مبيّتي على الربا، وكثير من الناس يقلدون، ولا يسألون عن الحلال والحرام، فلذلك وقع كثير منهم في حبال الربا -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

إن المرابي عليه وعيد في الدنيا، ووعيد في الآخرة.

أما وعيده في الدنيا، فإن الله أعلن الحرب عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ البقرة: 278

أي اعملوا أنكم محاربون لله ولرسوله، ومن يستطيع أن يحارب الله وله جنود السموات والأرض يسلمها عليكم، فلن تستطيع ردها، فاتق الله، ولا تحارب ربك -عز وجل- فإنك مغلوب ومخذول؟

وكذلك من عقوباته في الدنيا: أن صاحبه ملعون، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ" وقال: "هم سواء".

أي سواء في اللعنة والإثم، الأكل والدافع والمعين على ذلك بالكتابة أو الشهادة، كلهم ملعونون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ومن عقوبات الربا: أن الربا الأموال المجموعة من الربا محمقة البركة، لا يستفيد منها صاحبها، بل يصاب بالشح والبخل يأخذ ولا يعطي، لا يخاف الله، ولا يرحم الضعفاء، ولا يتصدق يجمع ويوعي؛ لأن الله حرمه من الانتفاع بماله فهو محقوق البركة، وإن تصدق منه، فلن يقبل منه؛ لأنه سحت، وإن أكله، فإنه يغذي جسمه في الحرام: "كل لحم نبت من الشح، فالنار أولى به".

وأكل الربا ذكر على وجه التغليظ، وإلا فكل أنواع الانتفاع، وحتى ولو لم تنتفع به، بل أدخلته ووفرته، فأنت ملعون، وهو محقوق البركة لن تستفيد منه في حياتك، ويكون عذاباً عليك بعد مماتك.

وأما وعيده في الآخرة، قد قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة: 275.

وذلك أن الناس إذا قاموا من قبورهم يوم القيامة، فإنهم يذهبون مسرعين إلى المحشر إلا أكل الربا، فإنه يقوم ويسقط؛ لأن الربا تضخم في بطنه، فعظم بطنه، وثقل عليه،

فكلما قام سقط -والعياذ بالله-: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة: 275.

يصبح كالمجنون، وأنتم تعلمون حالة المجنون، فأكل الربا إذا قام من قبره يكون كالمجنون بين الخلائق.

ومن عقوبات أكل الربا في الآخرة: أن الله توعد بالخلود في النار: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: 275

-نسأل الله العفو والعافية-

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عباد الله: إن الربا آفة خطيرة في مجتمع المسلمين، أما الكفار فلا حسرة عليهم؛ لأنه مغرقون بالكفر والذنوب، وليس بعد الكفر ذنب، لكن المصيبة ما يصيب المسلمين من آثار الربا، وقد جاء في الأحاديث: أن الربا يفسدوا في آخر الزمان: "وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَأَلَهُ مِنْ غُبَارِهِ" كما في الحديث الصحيح.



فاتقوا الله، واحذروا من الربا بقدر استطاعتكم ووسعكم، وابتعدوا عنه.

والربا هو الزيادة في أموال مخصوصة، نص عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله في الحديث الصحيح: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّبُؤُ بِالنُّبُؤِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً".

هذه الأصناف الستة، نص عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنها يدخلها الربا، ويقاس عليها عند جماهير أهل العلم، يقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من أجلها حرم الربا فيها، وهذا مذكور في كتب الفقه لمن يريد نجاة نفسه، فليراجعها أو يسأل أهل العلم عنها.

والربا نوعان: **ربا الفضل**، وهو الزيادة في هذه الأصناف بعضها على بعض، أو ربا النسئئة وهو التأجيل، فلا يبيع ذهباً بفضة مؤجلة، أو بذهب مؤجل، لا يبيع ذهباً جيداً بذهب أقل منه، وأكثر في المقدار من أجل جودة هذا وروءاءة هذا، بل لا بد من التساوي إذا اتحد الجنس، وهذا في جميع الأصناف الستة التي نص عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز الزيادة فيما بينها وإن تفاضلت في النوعية.

النوع الثاني: ربا النسئئة، وهو التأجيل كأن يبيع تمراً بمؤجل، أو بر ببر مؤجل، أو إلى آخر الأصناف، يبيع حاضراً بمؤجل من هذه الأصناف أو ما شابهه مؤجلاً، وهذا هو ربا الجاهلية، بقوله صلى الله عليه وسلم: "يَدًا بِيَدٍ" يعني التقابض في المجلس، فلا يؤجل من هذه الأصناف إذا بيع بعضها ببعض بجنسه، أو بغير جنسه منها، فلا بد من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل.

ومن ربا الجاهلية: الزيادة على المعسر إذا لم يقدر على السداد إذا كان في ذمته دينٌ مؤجل، وأعسر بسداده عند حلوله، يقول له: أزيدك في الأجل وتزيدني في المقدار؟

يزيد عليه كل ما حل الدين، ولم يستطع سداده يزيده ويؤجله وينقله بالزيادات من غير فائدة تعود على المستدين، يتقل كاهله بالزيادات، الله - جلَّ وعلا - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ لَفِي ذَمٍّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ وَلَا تَعْلَمُونَ * وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 278 - 280.

فالمعسر، إما أن تضع عنه الدين تقريباً إلى الله - تعالى -، وصدقة عليه، وإما أن تنضره إلى أن يُسر، ويسدد لك.

أما أن تزيد عليه، فلا يجوز هذا، حتى ولا على الغني، الغني إذا كان مدين لك بدين مؤجل ولم يرغب التسديد طلب منك أن تمهله بزيادة، فهذا لا يجوز لا على الغني ولا على الفقير أن تزيد في الدين، وتزيد في الأجل، هذا ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله. فاتقوا الله - عباد الله -.

ومن أنواع الربا: الربا في القرض، قال صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً".

والحديث وإن كان في سنده مقال إلا إن العلماء أجمعوا على معناه، أجمع العلماء على تحريم ما جاء بمعنى هذا الحديث: أن تقرض الشخص على أن يوفيك بزيادة، القرض إنما جعل لسداد حاجة المحتاجين حسبةً لله؛ لأن تساعد على قضاء حاجته، ثم يرد عليك المبلغ الذي أخذه منك من غير زيادة تشتريها عليه، قد يسمون ذلك بغير اسمه، فيسمون الزيادة: أتعباً، يأخذون الزيادة قبل تسليم القرض، ويقولون: هذه أتعاب للمكتب وللموظفين، هذا ربا، القرض لا يؤخذوا عليه فائدة، سواءً كانت هذه الفائدة مالية أو منفعة، حتى المنفعة لا تسكن في دار المقترض في مقابل القرض لا تتركب سيارته أو تحمل عليها إذا أعطاك إياها من أجل القرض الذي قرضته لا تنتفع من وراء القرض الحسن بأي نفع؛ لأنك تريد ثوابه عند الله، ولهذا يسمى بالقرض الحسن. أما القرض في البنوك، فهو بالزيادة الصريحة، وهذا هو الربا - والعياذ بالله - هذا هو الربا الصريح الذي أجمع المسلمون على تحريمه، سواءً كان قرضاً استهلاكياً للمحتاجين، أو كان قرضاً استثمارياً للمصانع والشركات والمقاولات كله: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً".

في أي مجال لا يجوز هذا، قد يتحولون عليه بحيلة أخرى، وهو أنهم يقرضون خصوصاً ما تفعله البنوك يقرضون بصورة البيع، يقول: أبيع عليك سلعة بثمان مؤجل تبيعها أنت وتنتفع بثمانها، وتقضي به حاجتك؟

نقول: هذه مسألة "التورق" وقد اختلف فيها العلماء، الجمهور أجازوها، ولكن بشروط:

أولاً: أن ترى السلعة يريك السلعة تشاهدها.

ثانياً: أن تقبضها وتنقلها من محل البائع، وتبيعها في مكان آخر، غير البائع غير الدائن، وتنتفع بثمانها.

هذه مسألة "التورق".

لكن هم يقولون: عندنا حديد في ألمانيا أو في أي دولة، حديد أو منتج، ولا تراه أبداً، ولا ويقولون لك: وكلنا نبيعه لك، ونعطيك ثمنه، وهم يكذبون ليس هناك حديد، ولو كان هناك حديد أو منتج غائب لا يجوز، لا بد من مشاهدته ورؤيته، والمعلومية بنوعيته وجودته وروءاءته، أما مجرد اسم سلعة أو منتج،



وأنت لا تراه، فهذا كذب، مع أن الذي وقع والذي اشتهر أنهم يكذبون ليس عندهم سلع ولا منتجات، وهذه الوكالة باطلة، لا بد أن تقبض سلعتك التي اشتريتها منهم، وتنقلها من مكانهم، وتتصرف فيها مع غيرهم.

فاتقوا الله -عباد الله- وراعوا هذه المسائل، فإن الأمر خطير، وخطير خطير جدا -والله-.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَلِمَةٌ رُّؤُوسٌ أََمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 281 - 278].

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعنا بما فيه من البيان والذكر الحكيم.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنَّه هو الغفور الرحيم

الخطبة الثانية:

الحمد لله على فضله وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

أيُّها الناس: اتقوا الله -تعالى-، قد تجدون من يُفتي بكثير من المسائل المحرمة ويحتال، يحتال لكم، وهو إما أنه ليس عنده علم ويفتي بجهل، وإما أنه عنده علم لكنه يحرف ويبدل ويغير، من أجل ارضاء الناس.

فاتقوا الله، واحذروا من هذه الفتاوى التي كثر إشعاعاتها في المواقع وفي الانترنت، وفي وسائل النشر المختلفة، ووسائل الإعلام المختلفة، احذروا منها.

الله -جلّ وعلا- قال لكم: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7].

أهل الذكر أهل العلم والتقوى والإيمان، لا تسألوا من هب ودب، ممن يتمسح بالتمسح العلمي، وهو جاهل أو مضلل -والعياذ بالله-.

كذلك -أيها الإخوة- من بلغته الموعظة من الله وتاب إلى الله من الربا، وعنده أموال، فإن كانت الربويات إن كانت في أموال الناس، وفي ذمم الناس يتركها ولا يأخذها، ويأخذ رأس ماله: ﴿ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَلِمَةٌ رُّؤُوسٌ أََمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة: 279].

خذ رأس مالك، واترك الزيادة، واترك الربا.

وإذا كان تجمع عندك مال من الربا، وتبت إلى الله منه، فإنه يجب عليك أن تتخلص منه، وتخرجه من ملكيتك، وتضعه في المشاريع العامة من باب التخلص منه، لا من باب الصدقة، فهو كالمال الضائع الذي ليس له مالك يوضع في المنافع العامة، ولا تعد لمثل هذا، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه.

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 56].

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وارضَ اللَّهُمَّ عن أصحابه التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

اللَّهُمَّ أعز الإسلام والمسلمين، اللَّهُمَّ أعز الإسلام والمسلمين، ودمر الأعداء والمشركين والملحدين والفسقة والعلمانيين، والشيوعيين والليبراليين، اللَّهُمَّ شتت شملهم، وفرق جمعهم، اللَّهُمَّ دمرهم، اللَّهُمَّ دمرهم، اللَّهُمَّ دمرهم، واجعل تدميرهم، سببا لتدميرهم، والقضاء عليهم.

اللَّهُمَّ رد كيدهم في نحورهم، واكفنا شرورهم، إنك على كل شيء قدير.